المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع القانون رقم 17.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات .

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2016-2017
= دورة أبريل 2017 =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات .

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 25 يوليوز 2017 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي .

وفي الختام صادقت اللجنة **بإجماع** الحاضرين على المشروع قانون رقم 17.17 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية حول اتفاق
بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفيدرالية النيجيرية

تم التوقيع على هذه الاتفاق بأبوجا في 03 دجنبر 2016 بهدف تعزيز وحماية التعاون بين الطرفين من أجل تسهيل وتشجيع الاستثمارات المتبادلة. يتم تحقيق هذا الهدف من خلال الحكامة المؤسساتية على النحو المحدد في هذا الاتفاق، من خلال إنشاء جدول أعمال للتعاون بخصوص الاستثمارات، وتسهيل وتطوير آليات لتخفيف المخاطر، والوقاية من النزاعات وحلها، من بين غيرها من الوسائل المتفق عليها بصورة متبادلة من قبل الطرفين.

بمقتضى هذه المذكرة الموقعة بين وزارة الاقتصاد والمالية بالمغرب ووزارة الصناعة والتجارة والاستثمار بنيجيريا، يقوم الطرافان بتبادل المعلومات المتعلقة بالاستثمار، وخاصة من خلال اللجنة المشتركة. تكشف المعلومات مقدما، كلما كان ذلك ممكنا، بيانات مفيدة عن الإجراءات والمتطلبات الخاصة للاستثمار، وفرص الأعمال والتوقعات للمشاريع الرئيسية للطرفين.

كما يقوم كل طرف، قدر الاستطاعة، بتشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمرين من الطرف الآخر للقيام باستثمارات في ترابه، ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل.

وطبقا لمادته الثلاثين (30) **"يدخل هذا الاتفاق، أو أي من تعديلاته، حيز التنفيذ في آخر تاريخ أشعر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر باكتمال متطلباته القانونية الداخلية لدخول هذا الاتفاق أو تعديلاته حيز التنفيذ".**

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 17.17

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات

مشروع قانون رقم 17.17
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبوجا
في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن
الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بأبوجا في 3 ديسمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات.

*
* *

اتفاق
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية
بشأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات

الديباجة

إن حكومة المملكة المغربية ؛

و

حكومة جمهورية نيجيريا الفيدرالية ؛

المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين"

رغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بين دولتي الطرفين.

اعترافا منهما بالمساهمة المهمة للاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة لدولتي الطرفين، بما في ذلك الحد من الفقر، وزيادة القدرة الإنتاجية، والنمو الاقتصادي، ونقل التكنولوجيا، وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية؛

سعيا منهما إلى إنعاش وتشجيع وزيادة فرص الاستثمار التي تعزز التنمية المستدامة داخل تراب دولتي الطرفين؛

وعيا منهما أن التنمية المستدامة تتطلب تحقيق الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتحسدة في المفهوم؛

تأكيدا منهما على حق دولتي الطرفين في التشريع وإدخال إجراءات جديدة تتعلق بالاستثمارات في أراضيها من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية والأخذ بعين الاعتبار أي عدم تماثلات فيما يتعلق التدابير المعمول بها، وخصوصية حاجة البلدان النامية لممارسة هذا الحق ؛

سعيا منهما للحصول على التوازن العام في الحقوق والالتزامات بين دولتي الطرفين والمستثمرين والاستثمارات في إطار هذا الاتفاق؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

تعاريف

لغرض هذه الاتفاق، وما لم ينص على خلاف ذلك، تحمل الكلمات والعبارات التالية هذه المعاني:

"تعني عبارة مستثمر":

1) أي فرد إما شخص طبيعي أو مقيم دائم في أحد الطرفين، وفقا لقوانينه، والذي يقوم باستثمار في تراب الطرف الآخر.

2) أي كيان قانوني بما في ذلك الشركات والمؤسسات والجمعيات التجارية بشرط أن يكون هذا الكيان القانوني قد :

أ) أسس أو أنشأ أو نظم وفقا لقوانين أحد الطرفين،

ب) يوجد مقره الرئيسي ومركز نشاطه الاقتصادي أو مكان أعماله الرئيسي في تراب هذا الطرف،

ج) يستثمر في تراب الطرف الآخر،

د) الكيانات القانونية التي لا تنشأ بموجب قانون هذا الطرف ولكن متحكم عليها[1] بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل شخص طبيعي كما تم تعريفه في 1 أو الكيانات القانونية كما تم تعريفها في 2

3) لا يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص الطبيعيين الحاملين لجنسية الطرفين معا أو على المقيمين الدائمين في الطرف المضيف.

"استثمار" تعني شركة في تراب دولة قام مستثمر من الدولة الأخرى بتأسيسها أو امتلاكها أو توسيعها أو تشغيلها بحسن نية وفقا لقانون الطرف الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار جنبا إلى جنب مع أصل الشركة التي تساهم في التنمية المستدامة لهذا الطرف وتتميز بخصائص تشمل الالتزام برأس المال أو بموارد أخرى، الربح المنتظر، المخاطرة ومدة معينة. يمكن للشركة أن تمتلك الأصول التالية :

أ) الحصص، الأسهم، السندات والأدوات الأخرى للشركة أو شركة أخرى،

ب) سندات الدين لشركة أخرى،

ج) قروض للشركة،

د) الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة و حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية، والامتيازات أو التعهدات،

هـ) الديون النقدية أو أي أداء بموجب عقد ذو قيمة مالية،

و) حقوق التأليف وحقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية، على الشكل المعترف به بموجب قانون الدولة المضيفة.

ز) الحقوق الممنوحة بموجب قانون أو عقد، بما في ذلك الرخص لزراعة والاستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

---

[1] المزيد من الدقة، "متحكم عليها بشكل مباشر" من قبل مستثمر يعني أنه يملك أكثر من 50٪ من رأس مال الكيان و " متحكم عليها بشكل غير مباشر" من قبل مستثمر يعني أن المستثمر لديه سلطة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو الأشراف القانوني على أنشطتها.

لمزيد من الدقة، لا يشمل الاستثمار:

أ) سندات الدين التي تصدرها الحكومة أو القروض للحكومة،

ب) استثمارات المحفظة الاستثمارية،

ج) الديون النقدية التي تنشأ فقط من العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن أو شركة في تراب طرف آخر، أو تمديد دين مرتبط بصفقة تجارية، أو أي ديون نقدية أخرى لا تترتب عنها فائدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه،

د) تعطيات الاعتماد البنكي؛

هـ) الديون المستحقة خلال فترة تقل عن ثلاث سنوات.

"الطرف" يعني بشكل فردي الطرف وبشكل جماعي الطرفين.

" المداخيل " تعني المبالغ الناتجة ، الصافية من الضرائب، من الاستثمار والأموال المتصلة من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد وأرباح رأس المال والإتاوات والرسوم.

"عملة قابلة للاستخدام بحرية" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للدفع في المعاملات الدولية التي تخضع لقوانين الطرفين والسياسات الاستثمارية المعمول بها من وقت لآخر.

"تقييم الأثر البيئي" يعني العملية التي تستخدم لتوقع العواقب البيئية (إيجابية أو سلبية) من خطة أو سياسة أو برنامج أو مشروع قبل المضي قدما في العمل المقترحة.

"تقييم الأثر الاجتماعي" يعني عملية مسبقة لتقييم أو تقدير العواقب الاجتماعية التي من المرجح أن تنتج من مشروع تطوير إجراءات محددة، لا سيما في سياق سياسة الدولة المناسبة الوطنية أو الإقليمية في مجال البيئة.

"تراب" يعني :

أ) الأرض الترابية والمياه الداخلية والبحر الإقليمي، بما في ذلك المجال الجوي فوق مناطق هذا الطرف،

ب) المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف على النحو الذي يحدده قانونه الداخلي، بما يتفق مع الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

ج) الجرف القاري للطرف على النحو الذي يحدده قانونه الداخلي، بما يتفق مع الجزء الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر.

" الطرف المضيف": هو الطرف الذي يوجد فوق تراب الاستثمار.

المادة 2

هدف الاتفاق

الهدف من هذا الاتفاق هو تعزيز وحماية التعاون بين الطرفين من أجل تسهيل وتشجيع الاستثمارات المتبادلة. يتم تحقيق هذا الهدف من خلال الحكامة المؤسساتية على النحو المحدد في هذا الاتفاق، من خلال إنشاء جدول أعمال للتعاون بخصوص الاستثمارات ، وتسهيل وتطوير آليات لتخفيف المخاطر، والوقاية من النزاعات وحلها، من بين غيرها من الوسائل المتفق عليها بصورة متبادلة من قبل الطرفين.

المادة 3

نطاق الاتفاق

تطبق هذا الاتفاق على جميع المستثمرين والاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون أحد الطرفين في تراب الطرف الآخر، المقبولة على هذا النحو وفقا لقوانينها وأنظمتها، سواء تمت قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، و لا تطبق على أي نزاع أثير قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 4

الحكامة المؤسساتية

1) لغرض هذا الاتفاق، يؤسس الطرفان لجنة مشتركة لإدارة هذا الاتفاق (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة المشتركة").

2) تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين معينين من قبل الطرفين.

3) تجتمع اللجنة المشتركة في أوقات، وأماكن، وبوسائل بالاتفاق بين الطرفين على ذلك. تعقد هذه اللقاءات كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبتناوب الطرفين الرئاسة.

4) تتحمل اللجنة المشتركة المسؤوليات التالية :

أ) تتبع تطبيق وتنفيذ هذا الاتفاق،

ب) مناقشة وتبادل الفرص لتوسيع الاستثمار المتبادل،

ج) طلب والترحيب بمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني، عند الاقتضاء، بشأن قضايا محددة تتعلق بعمل اللجنة المشتركة، و

د) السعي إلى حل أي قضايا أو نزاعات متعلقة باستثمار الطرفين بطريقة ودية.

5) لا تحل اللجنة المشتركة بأي شكل من الأشكال محل أي اتفاقية أخرى أو القنوات الدبلوماسية القائمة بين الأطراف.

المادة 5

تبادل معلومات الاستثمار

1) يقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالاستثمار، وخاصة من خلال اللجنة المشتركة. تكشف المعلومات مقدما، كلما كان ذلك ممكنا، بيانات مفيدة عن الإجراءات والمتطلبات الخاصة للاستثمار، وفرص الأعمال والتوقعات للمشاريع الرئيسية للطرفين.

2) ولهذا الغرض، يقدم الطرف، عند الطلب، مع الوضوح واحترام مستوى الحماية الممنوحة، معلومات تتعلق، على وجه الخصوص، بالعناصر التالية:

أ) الشروط التنظيمية للاستثمار،

ب) حواجز محددة ومعالم قانونية والتي قد تؤثر على الاستثمار،

ج) السياسات العامة والمعالم القانونية التي قد تؤثر على الاستثمار،

د) الإطار القانوني للاستثمار، بما فيها التشريعات المتعلقة بتأسيس الشركات والمشاريع المشتركة،

هـ) المعاهدات الدولية ذات الصلة،

و) إجراءات التجارة والأنظمة الضريبية،

ز) معلومات إحصائية عن سوق السلع والخدمات،

ح) البنية التحتية للتوفرة والخدمات العامة،

ط) المتطلبات الاجتماعية ومتطلبات الشغل،

ي) معلومات عن قطاعات اقتصادية محددة أو المجالات التي تم تحديدها مسبقا من قبل الطرفين، و

ك) مشاريع الدولة والحكومة المحلية وتفاهمات عن الاستثمار.

3) يقوم الطرفان أيضا بمناقشة المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المستثمرين في الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ولا سيما عبر أكبر قدر من الشفافية والولوج المبكر إلى المعلومات التنظيمية.

4) يجب على الطرفين أن يحترما كليا مستوى الحماية الممنوحة لهذه المعلومات كما هو مطلوب من قبل الطرف الذي يقدمها.

5) يجب على الطرفين أن يشجعا مشاركة القطاع الخاص، كفاعل رئيسي معني بشكل مباشر في أفضل النتائج المستمدة من هذا الاتفاق.

6) يجب على الطرفين أن ينشرا بين القطاعات ذات الصلة، معلومات عامة عن والأطر التنظيمية للاستثمار وفرص الأعمال في تراب الطرف الآخر.

المادة 6

أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

1) يقوم كل طرف، قدر الاستطاعة، بتشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمرين من الطرف الآخر للقيام باستثمارات في ترابه، وبقبول هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته الجاري بها العمل.

2) يسمح كل طرف للمستثمرين من الطرف الآخر بالاستثمار والقيام بالأعمال في ظروف لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه.

3) لمزيد من اليقين، تتطلب الإشارات إلى "ظروف مماثلة" في الفقرة 2 دراسة شاملة على أساس حالة بحالة لجميع الظروف المحيطة بالاستثمار بما في ذلك، أمور منها :

أ) آثارها على شخص ثالث والمجتمع المحلي؛

ب) آثارها على البيئة المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك الآثار التراكمية لجميع الاستثمارات داخل الاختصاص القضائي على البيئة ؛

د) القطاع الذي فيه المستثمر ؛

هـ) الهدف من هذا التدبير المعني؛

و) المسطرة التنظيمية المطبقة عموما فيما يتعلق بالتدبير المعني؛

لا تقتصر الدراسة المشار إليها في هذه الفقرة على أو تكون متحيزة تجاه أي عامل واحد.

4) يسمح كل طرف مستثمري الطرف الآخر بإنجاز استثمار ومزاولة الأعمال في ظروف لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة، في ظروف مماثلة، لمستثمرين دولة ثالثة أخرى.

5) لا تأول المعاملة الممنوحة طبقا للفقرات 1 و2 و 3 و 4 من هذه المادة بشكل يمنع الأمن الوطني أو الأمن العام أو النظام العام ولا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين على منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملات أو تفضيلات أو امتيازات ناتجة عن:

أ) انخراطه أو مشاركته الحالية أو المستقبلية في منطقة تبادل حر أو سوق جمركية أو اقتصادية أو نقدية أو اتحاد نقدي ، أو

ب)أي اتفاق حالي أو مستقبلي للتبادل الحر،

ج) أي اتفاق دولي أو تشريع محلي يتعلق جزئيا أو كليا بالضرائب ،

د) أي اتفاق آخر للتجنب الازدواج الضريبي أو يحكم مشاركته في الإتحاد الجمركي، ومناطق التجارة الحرة، أو على أساس المعاملة بالمثل مع بلد ثالث.

6) يخطر الطرف الذي يتخذ هذه الإجراءات بموجب هذه المادة الطرف الآخر في أقرب الآجال بتبرير للإجراءات المتخذة فضلا عن نطاق وأهمية هذه الإجراءات.

المادة 7

المعايير الدنيا للمعاملة

1) يمنح كل طرف للاستثمارات معاملة وفقا للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.

2) لمزيد من اليقين، تنص الفقرة 1 على القانون الدولي العرفي والمعايير الدنيا لمعاملة الأجانب كمعيار الحد الأدنى من المعاملة للاستثمارات التي تدخل في إطار هذا الاتفاق. لا تتطلب مفاهيم "معاملة عادلة ومنصفة" و "الحماية والأمن الكاملين" بالإضافة إلى أو أكثر مما هو مطلوب من هذا المعيار، ولا تنشئ حقوقاً جوهرية إضافية. يوفر الالتزام المذكور في الفقرة 1:

أ) "معاملة عادلة ومنصفة" ويشمل الالتزام بعدم إنكار العدالة في المساطر القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية وفقا لمبدأ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في النظم القانونية الرئيسية في العالم.

(ب) " الحماية والأمن الكاملين" تقتضي من كل طرف توفير مستوى حماية الشرطة المطلوبة بموجب القانون الدولي العرفي.

3) لا يثبت أي عرف لأي مقتضى آخر من هذا الاتفاق، أو لاتفاق دولي مستقل، أن ثمة عرف لهذه المادة.

4) لمزيد من الوضوح، يؤكد الطرفان تفاهمهما المشترك أن "القانون الدولي العرفي" المشار إليه عموما وتحديدا في هذا الاتفاق ناتج عن ممارسة عامة وثابتة للدول التي كانت تتبع معين الالتزام القانوني. يؤكد الطرفان أيضا على أن المعايير الدولية الدنيا لمعاملة الأجانب تشير إلى جميع مبادئ القانون الدولي العرفي التي تحمي الحقوق الاقتصادية والمصالح الخاصة بالأجانب.

المادة 8

نزع الملكية والتعويض

1) لا يمكن لطرف نزع ملكية أو تأميم استثمارا بشكل مباشر أو غير مباشر عبر إجراءات لها أثر مماثل لنزع الملكية أو التأميم إلا:

أ) من أجل المنفعة عامة؛

ب) بشكل غير تمييزي؛

ج) مصحوبة بأداء تعويض سريع، ملائم وفعلي ؛ و

د) طبقا لمسطرة منصوص عليها قانونا.

2) لغرض هذا الاتفاق :

أ) ينتج نزع غير مباشر للملكية عن سلسلة من التدابير لطرف له أثر يعادل نزع للملكية المباشر دون تحويل رسمي لحق الملكية أو سحب صريح.

ب) يتطلب تحديد ما إذا كان التدبير أو سلسلة التدابير التي اتخذها طرف تعتبر نزع غير مباشر للملكية تحقيقا لحالة بحالة مبني على الوقائع داخل عوامل متنوعة بما في ذلك، ولكن ليست محصورة على نطاق التدبير أو سلسلة التدابير وتضاريسها مع المسائل المعقولة والتي يمكن تميزها المتعلقة الاستثمار.

3) يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة 1، القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع الملكية مباشرة قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية ولا يجب أن تعكس تغيرا في القيمة التي تحدث بسبب أن نزع الملكية المزمع اتخاذه قد أعلن عنه مبكرا.

4) يجب أن يؤدى التعويض بدون تأخير ويجب يكون قابلا للإثمار وقابلا للتحويل بحرية.

5) إذا تم تسعير القيمة السوقية العادلة بعملة قابلة للتحويل بحرية، لا يجب أن يقل التعويض المشار إليه في الفقرة 3 عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزع الملكية إضافة إلى فوائد بسعر معقول تجاريا لهذه العملة المستحقة من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ الدفع.

6) إذا تم تسعير القيمة السوقية العادلة بعملة غير قابلة للتداول بحرية، لا يجب أن يقل التعويض المشار إليه في الفقرة 3 – المحول إلى عملة السداد بالسعر السوقي للصرف السائد في تاريخ الدفع، عن:

أ) القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزع الملكية، المحولة إلى عملة قابلة للتداول بحرية بالسعر السوقي للصرف السائد في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى

ب) الفائدة، بسعر معقول تجاريا لتلك العملة قابلة للتداول بحرية، التي تمت بدءا من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

7) يحق للمستثمر المعني وفقا لقانون الطرف الذي قام بنزع الملكية أن يطالب بمراجعة حالته وتقييم لاستثماره من طرف سلطة قضائية أو أي سلطة مستقلة أخرى لهذا الطرف وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

8) لا تطبق هذه المادة على إصدار الترخيص الإجباري الممنوح فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو إلغاء، الحد أو إنشاء حق للملكية الفكرية، إلى حد أن الإصدار والإلغاء والحد أو الإنشاء يتناسق مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 9

التعويض عن الخسائر

1) يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أحداث مماثلة أخرى من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بالاسترجاع، التعويض، المقاصة، أو أي حل آخر، بمعاملة غير تمييزية والتي تكون على الأقل مساوية لتلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة.

2) دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحقتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أضرارا أو خسائر ناتجة عن الأفعال التالية:

أ) حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

ب) تدمير ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الآخر، دون أن تكون هذه الأخيرة ناتجة عن عملية قتال دعت إليها ضرورة الموقف.

يستفيدون من استرجاع أو تعويض ملائم.

المادة 10

الشفافية

1) تماشيا مع مبادئ هذا الاتفاق، يحرص كل طرف على أن تنشر جميع التدابير التي تخص الاستثمار بشكل معقول وموضوعي وتمايزي، وفقا لنظامه القانوني.

2) يحرص كل طرف، حيثما كان ذلك ممكنا، على أن يتم الإعلان في أقرب وقت ممكن على قوانينه وأنظمته ومساطره الإدارية ذات التطبيق العام بالنسبة للمسائل المشمولة في هذا الاتفاق وأن تكون قابلة للاطلاع عليها، إذا كان ذلك ممكنا، عبر وسائل إلكترونية وذلك لتمكين المهتمين والطرف الآخر من التعرف عليها.

3) يعطي الطرفان الدعاية المستحقة لهذا الاتفاق لوكالاتهم المالية المخصوصين المسئولين عن التقييم التقني للمخاطر والمصادقة على القروض والاعتمادات والضمانات والتأمينات ذات الصلة بالاستثمار في تراب الطرف الآخر.

4) يتفق الطرفان على المشاورة الدورية بخصوص طرق تدعيم ممارسات الشفافية المنصوص عليها في هذه المادة، إعلان القوانين والقرارات المتعلقة بالاستثمار.

5) يتفق الطرفان على أنه في حالة اللجوء إلى التحكيم، يجب أن تكون مساطر التحكيم شفافة. لمزيد من الوضوح، فإن الإشعار بالتحكيم والمرافعات والمذكرات المقدمة إلى المحكمة والطلبات الكتابية وحاضر جلسات الاستماع والأوامر وقرارات التحكيم والقرارات الصادرة عن المحكمة يجب أن تكون متاحة للجمهور.

المادة 11

التحويلات

1) يسمح كل طرف وفقا لنظامه القانوني والتزاماته الدولية بحرية تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار، وخصوصا :

أ) رأس المال ومبالغ رأسمال الإضافية المستخدمة للحفاظ على وزيادة الاستثمار؛

ب) الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد ورأس المال والمكاسب، ومدفوعات الرسوم، والرسوم الإدارية، والمساعدة التقنية وغيرها من الرسوم والعوائد العينية.

ج) تسديد أي قرض بما في ذلك الفائدة المتعلقة به، ذات الصلة المباشرة بالاستثمار.

د) الحصل من بيع أسهم حصصهم.

هـ) المبالغ المستلمة من قبل المستثمرين في حالة البيع أو البيع الجزئي أو التصفية؛

و) المدفوعات الناشئة عن المنازعات الاستثمارية / قرارات التحكيم.

ز) مبلغ التعويض في حالة نزع الملكية.

ح) المرتبات و الأجور الأخرى العائدة لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين والمسموح لهم قانونا بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار الاستثمار.

2) يجوز لكل طرف منع أو تأخير إي تحويل من خلال تطبيق عادل وغير تمييزي بحسن نية اقوانينه وأنظمته :

أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين ؛

ب) إصدار والتجارة، أو التعامل في الأوراق المالية، والعقود، والخيارات أو مشتقاتها ؛

ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية ؛

د) التقارير المالية أو حفظ السجلات أو نقل عند الضرورة لمساعدة إنفاذ القانون أو السلطات الرقابية المالية؛ أو

هـ) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

3) يسمح كل طرف للتحويلات المتعلقة بالاستثمار المشمول بأن تكون بعملة قابلة للتداول بحرية بالسعر السوقي للصرف السائد في وقت التحويل.

4) من المفهوم أن هذا الاتفاق لا يمنع أي طرف من أن يطلب من المستثمرين، قبل إجراء التحويلات المتعلقة بالاستثمار، بإنفاذ التزاماتهم الضريبية المتعلقة بالاستثمار في هذا الصدد.

المادة 12

التدابير المؤقتة والوقائية

يجوز لأي طرف أن يعتمد أو يحافظ على القيود المفروضة على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالاستثمارات:

أ) إذا كان ميزان أداءاته أو ماليته الخارجية يواجهان صعوبات خطيرة أو مهددان بمواجهتها؛

ب) لضمان سلامة النظام المالي لطرف.

من المعترف به أن الضغوط على ميزان الأداءات لطرف في عملية التنمية الاقتصادية تتطلب استخدام قيود تضمن، في جملة أمور، الحفاظ على مستوى احتياطيات مالية كافية لتنفيذ برنامجه للتنمية الاقتصادية.

2) إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة يجب أن:

أ) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 ؛

ب) تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها تدريجيا كما هو مبين في الفقرة 1؛ و

ج) أن تطبق على أساس غير تمييزي بشكل لا يعامل فيه الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لدولة ثالثة.

4) يجب على الطرف الذي قام باعتماد القيود بموجب الفقرة 1 أن يبدأ مشاورات مع الطرف الآخر من أجل مراجعة في هذه القيود.

المادة 13

الاستثمار والبيئة

1) يقر الطرفان بأن كل سياساتهما وقوانينهما البيئية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يكونان طرفا فيها، تلعب دورا هاما في حماية البيئة.

2) يقر الطرفان أن كل طرف يحتفظ بحقه في ممارسة حرية التصرف فيما يتعلق بالقضايا التنظيمية، والامتثالية والتحقيقية، والقضائية واتخاذ القرارات فيما يتعلق بتخصيص الموارد اللازمة للإنفاذ فيما يتعلق بالمسائل البيئية الأخرى التي قرر بأن تكون لها أعلى الأولويات.

3) يقر الطرفان بأن يتعهد كل طرف على احترام ومراعاة المسؤولية الاجتماعية المستحقة للطرف الآخر.

4) ليس في هذا الاتفاق ما يتم البناء عليه لمنع أي طرف من اعتماد أو المحافظة، أو تطبيق، بطريقة غير تمييزية، أي إجراء يتفق على خلاف ذلك مع هذا الاتفاق والذي يراه مناسبا لضمان أن النشاط الاستثماري في ترابه يتم إنجازه بطريقة تراعي الاهتمامات البيئية والاجتماعية.

المادة 14

تقييم الاثر

1) يجب على المستثمرين أو الاستثمار الامتثال لإجراءات فحص التقييم البيئي وعمليات التقييم التي تطبق على استثماراتهم المقترحة قبل إنشائها، كما هو مطلوب من قبل قوانين الدولة المضيفة فيما يخص مثل هذا الاستثمار أو قوانين دولة المنبع لمثل هذا الاستثمار، ويطبق أيهما أكثر صرامة فيما يتعلق بالاستثمار في هذا المضمار.

2) يجب على المستثمرين أو الاستثمار إجراء تقييم الأثر الاجتماعي للاستثمار المحتمل. يحتمد الطرفان معايير لهذا الغرض في اجتماع اللجنة المشتركة.

3) يطبق المستثمرون، والاستثمار وسلطات الدولة المضيفة مبدأ الحيطة لتقييم الأثر البيئي، وللقرارات التي اتخذت فيما يتعلق بالاستثمار المقترح، بما في ذلك أي مقاربات ضرورية للتخفيف أو بديلة لمبدأ الحيطة من قبل المستثمرين والاستثمارات يتم وصفها في تقييم الأثر البيئي الذي يقومون به.

المادة 15

حماية الاستثمار والعمالة و حقوق الإنسان

1) يؤكد الطرفان التزاماتهما كأعضاء في منظمة العمل الدولية (م ع د) والتزاماتهما بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته.

2) يعترف الطرفان أنه من غير الملائم تشجيع الاستثمار عن طريق إضعاف أو تقليص الحماية الممنوحة في قوانين العمل المحلية. وفقا لذلك، يضمن كل طرف أن لا يتنازل أو يقيد أو يمنح تنازلات أو تقييد لقوانين العمل الخاصة به بحيث يكون هذا التنازل أو التقييد من شأنه أن يتعارض مع حقوق العمل التي تمنحها القوانين المحلية وآليات العمل الدولية والتي يكون كلا الطرفين موقعين عليها، أو لا تفشل في تنفيذ قوانين العمل بفعالية من خلال مسار مستمر أو متكرر من الإجراءات أو عدم اتخاذها.

3) يقر الطرفان أنه من غير الملائم تشجيع الاستثمار عن طريق التخفيف من العمالة المحلية أو الصحة العامة أو السلامة العامة. ولا يجوز لهما التنازل أو الانتقاص، أو عرض التنازل أو الانتقاص من هذه التدابير كتشجيع لإنشاء وحيازة والتوسع، أو الاحتفاظ باستثمار في تراهما.

4) يضمن كل طرف أن قوانينه وأنظمته تنص على مستويات عالية من الحماية للعمالة و حقوق الإنسان بما يتناسب مع وضعه الاقتصادي والاجتماعي، ويجب أن يسعى إلى مواصلة تحسين هذه القوانين والأنظمة.

5) يضمن الطرفان أن تكون قوانينهما وسياساتهما وإجراءاتهما تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي يكونان طرفا فيها.

6) يجب على الطرفين ضمان أن قوانينهما وسياساتهما وإجراءاتهما تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يكونان طرفا فيها.

المادة 16

الحلول محل المستثمر

1) إذا ضمن أحد الطرفين أو وكالته المعينة أي تعويض ضد المخاطر غير التجارية بشأن استثمار أنجز من قبل أي من مستثمريه في تراب الطرف الآخر، وقام بالدفع لهؤلاء المستثمرين، فيما يتعلق بمطالبهم بموجب هذا الاتفاق، يقبل الطرف الآخر أن للطرف الأول أو وكالته المعينة الحق بالحلول محل المستثمر لممارسة الحقوق وتحقيق مطالب هؤلاء المستثمرين. لا يجب أن تتجاوز حقوق أو مطالبات الحلول محل المستثمر الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمرين المعنيين.

2) في حالة الحلول محل المستثمر على النحو المحدد في الفقرة 1 من هذه المادة، لا يحق للمستثمر التقدم بمطالبة، إلا إذا كان مصرحا له بذلك من قبل الطرف أو وكالته المعينة.

المادة 17

مكافحة الفساد

1) يضمن كل طرف متعاقد أن اتخاذ تدابير وجهود لمنع ومكافحة الفساد فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بهذا الاتفاق وفقا لقوانينه وأنظمته.

2) لا يجوز للمستثمرين واستثماراتهم ، وذلك قبل إنجاز استثمار أو بعد ذلك، عرض أو وعد أو منح أي ميزة مالية أو أخرى غير مستحقة، سواء بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء، إلى موظف عمومي من الدولة المضيفة، أو عضوا في الأسرة موظف عمومي أو شريك أو أي شخص آخر على مقربة من موظف عمومي، لذلك الموظف العمومي أو طرف ثالث، من اجل ان يقوم ذلك الموظف العمومي أو الطرف الثالث بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في ما يتعلق بأداء الواجبات الرسمية، من أجل تحقيق أي مصلحة فيما يرتبط باستثمار مقترح أو أي التراخيص والتصاريح والعقود أو أية حقوق أخرى ذات صلة باستثمار.

3) لا يجب على المستثمرين واستثماراتهم التواطؤ في أي فعل مبين في الفقرة 1 أعلاه، بما في ذلك التحريض، والمساعدة والمشاركة، والتآمر لارتكاب أو السماح بارتكاب هذه الأفعال.

4) يشكل خرق هذه المادة من قبل مستثمر أو استثمار خرقا للقانون الداخلي لدولة الطرف المضيف بشأن إنشاء وتشغيل استثمار.

5) يجب على الدولتين الطرفين في هذا الاتفاق، بما يتفق مع قوانينها الجاري بها العمل، محاكمة ومعاقبة، إذا ثبتت إدانتهم، الأشخاص الذين انتهكوا القانون مطبقين هذا الالتزام.

المادة 18

التزامات ما بعد التأسيس

1) تحافظ الاستثمارات، تماشيا مع متطلبات الممارسة الجيدة المتعلقة بحجم وطبيعة الاستثمار، على نظام للإدارة البيئية. وتحافظ الشركات في قطاعات استغلال الموارد والشركات الصناعية عالية المخاطر على شهادة جارية ل ISO 14001 أو مستوى إدارة بيئية يعادلها.

2) يجب على المستثمرين والاستثمارات الالتزام بحقوق الإنسان في الدولة المضيفة.

3) يتصرف المستثمرون والاستثمارات وفقا لمعايير العمل الأساسية على النحو المنصوص عليه في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل، 1998.

4) لا يجوز للمستثمرين والاستثمارات إدارة أو تشغيل الاستثمارات بطريقة تحابل عن والالتزامات المتعلقة بالبيئة الدولية، والعمالة وحقوق الإنسان التي تكون الدولة المضيفة و / أو الدولة الاصل طرفا فيها.

المادة 19

حكامة وممارسات الشركات

1) وفقا لحجم وطبيعة استثمار ما :

أ) يأبى أو يتجاوز الاستثمار المعايير الوطنية والمقبولة دوليا لحكامة الشركات للقطاع المعني، خصوصا بالنسبة لممارسات الشفافية والمحاسبة،

ب) ينشئ ويحافظ الاستثمار ، كلما أمكن ذلك، على مسلسل الاتصال بالمجتمع المحلي، وفقا للمعايير المقبولة دوليا عندما تكون متاحة؛

ج) عندما تكون المعايير المقبولة دوليا من النوع الوارد في هذه المادة غير متوفرة أو تمت صياغتها من دون مشاركة البلدان النامية، يمكن للجنة المشتركة وضع هذه المعايير.

المادة 20

مسؤولية المستثمر

يجب أن يخضع المستثمرون للإجراءات المدنية للمسؤولية في المساطر القضائية لدولهم الاصل عن أفعال أو قرارات متدخلة فيما يتعلق بالاستثمار حين تؤدي هذه الأعمال أو القرارات لأضرار كبيرة، وإصابات شخصية أو خسائر في الأرواح في الدولة المضيفة.

المادة 21

الوصول إلى معلومات المستثمرين

1) يحق للدول المضيفة طلب المعلومات من مستثمر محتمل أو دولته الاصل عن تاريخه في حكامة الشركات وممارساته كمستثمر، بما في ذلك في دولته الاصل.

2) يجب على الدول المضيفة حماية المعلومات التجارية السرية التي يحصلون عليها في هذا الصدد.

3) يجوز للدول المضيفة توفير المعلومات المحصلة للعموم في المجتمع الذي قد يكون الاستثمار موجودا فيه، الخاضعة لحماية المعلومات الأعمال السرية وقوانين محلية أخرى مطبقة.

المادة 22

الحرمان من الفوائد

1) يجوز لأي طرف أن يمنع فوائد هذا الاتفاق لمستثمر من طرف آخر والذي هو استثمار هذا الطرف واستثمارات هذا المستثمر إذا امتلك أو تحكم مستثمرون من دولة غير طرف في الاستثمار وكان الطرف المانع:

أ) لا يقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة غير الطرف، أو

ب) يتخذ أو يحافظ على تدابير فيما يتعلق بالدولة غير طرف التي تحظر التعاملات مع الاستثمار أو التي يمكن أن تنتهك أو يتحايل عليها إذا تم منح فوائد هذا الاتفاق للمستثمرين أو لاستثماراتهم.

2) يجوز لطرف أن يمنع فوائد هذا الاتفاق لمستثمر من طرف آخر الذي هو استثمار هذا الطرف الآخر ولاستثمارات ذلك المستثمر إذا لم يكن للاستثمار أنشطة أعمال جوهرية في تراب الطرف الآخر وأشخاص من دولة غير الطرف، أو من الطراف المانع، يملكون أو يتحكمون في الاستثمار.

المادة 23

حق الدولة في التشريع

1) وفقا للقانون الدولي العرفي ومبادئ عامة أخرى للقانون الدولي، يحق للدولة المضيفة اتخاذ تدابير تنظيمية أو غيرها لضمان التنمية في ترابها بما يتسق مع أهداف ومبادئ التنمية المستدامة، ومع غيرها من أهداف السياسات الاجتماعية والاقتصادية المشروعة.

2) ما لم ينص صراحة على حقوق الدولة المضيفة كاستثناء لالتزامات هذا الاتفاق، يفهم سعي الدولة المضيفة في حقها في التشريع على النحو المرسخ في إطار التوازن بين حقوق وواجبات المستثمرين والاستثمارات والدولة المضيف، كما هو عدد في الاتفاق.

3) لمزيد من الدقة، التدابير غير التمييزية المتخذة من قبل دولة طرف للامتثال لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدات أخرى ولا يشكل خرقا لهذا الاتفاق.

المادة 24

المسؤولية الاجتماعية للشركات

1) بالإضافة إلى واجب الامتثال لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفقا لحجم وقدرات وطبيعة الاستثمار، وأخذا في الاعتبار خطط وأولويات التنمية للدولة المضيفة والأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، ينبغي على المستثمرين واستثماراتهم السعي إلى بذل الحد الأقصى للمساهمات الممكنة لتحقيق التنمية المستدامة في الدولة المضيفة والمجتمع المحلي من خلال مستويات عالية من الممارسات المسؤولة اجتماعيا.

2) ينبغي أن يطبق المستثمرون الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بخصوص الاستثمارات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية وكذلك معايير محددة أو قطاعية للممارسة المسؤولة في حالة وجودها.

3) عندما تزداد معايير من المسؤولية الاجتماعية للشركات، يجب على المستثمرين أن يسعوا جاهدين لتطبيق وتحقيق المعايير ذات المستوى الأعلى.

المادة 25

مساعدة وتسهيل الاستثمار الأجنبي

1) يجب على الدولة الاصل مساعدة الدولة المضيفة في تشجيع وتسهيل الاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص من قبل مستثمريها. يجب أن تكون هذه المساعدة بما يتفق مع أهداف التنمية وأولويات الدولة المضيفة. قد تشمل هذه المساعدة ، من بين اخرى:

أ) بناء القدرات فيما يتعلق بوكالات والبرامج المتعلقة بتشجيع وتسهيل الاستثمار الدولة المضيفة ؛

ب) برامج التأمين على أساس مبادئ تجارية؛

ج) نقل التكنولوجيا؛ و

د) البعثات التجارية الدورية، ودعم مجالس الأعمال المشتركة والجهود التعاونية الأخرى لتعزيز الاستثمارات المستدامة.

هـ) تقوم الدولة الاصل بإبلاغ الدولة المضيفة عن شكل وحجم المساعدة المتاحة بما يناسب نوع وحجم الاستثمارات المختلفة.

المادة 26

الوقاية من النزاعات

1) قبل الشروع في إجراءات محتملة للتحكيم، يجب تقييم أي نزاع بين الطرفين من خلال المشاورات والمفاوضات من قبل اللجنة المشتركة.

2) يجوز لطرف أن يقدم سؤالا محددا من مصلحة مستثمر للجنة المشتركة:

أ) لبدء إجراء، يقدم طرف المستثمر المعني، كتابيا، طلبه إلى اللجنة المشتركة، محددا اسم المستثمر المعني والتحديات والصعوبات التي واجهته ؛

ب) يكون لدى اللجنة المشتركة اجل 90 يوما، قابلة للتمديد باتفاق الطرفين ب 60 يوما إضافيا، وبناء على مرور، لتقديم المعلومات ذات الصلة حول القضية المعروضة.

ج) من أجل تسهيل البحث عن حل بين الطرفين، كلما كان ذلك ممكنا، يجب على الواردين أسفله للمشاركة في الاجتماع الثنائي:

-ممثلو المستثمر.

-ممثلو الأطراف أو كيانات غير الأطراف المعنية في التدبير أو الوضع قيد التشاور.

د) ينتهي إجراء الحوار والتشاور الثنائي بمبادرة من أي طرف بتقديم تقرير ملخص في اجتماع اللجنة المشتركة اللاحق، والذي يشمل:

-تحديد الطرف؛

-تحديد المستثمرين.

-وصف الإجراء قيد التشاور. و

-موقف الأطراف بشأن التدبير.

3) تقوم اللجنة المشتركة، كلما كان ذلك ممكنا، بالدعوة لعقد اجتماعات خاصة لاستعراض المسائل المطروحة.

4) يجب أن يبقى اجتماع اللجنة المشتركة وجميع الوثائق، فضلا عن الخطوات التي اتخذت في إطار الآلية المنشأة في هذه المادة، سريا، فيما عدا التقارير المقدمة.

5) إذا تعذر حل النزاع في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ طلب خطي للمشاورات والمفاوضات، يجوز للمستثمر، بعد استنفاد سبل الطعن المحلية أو المحاكم المحلية في الدولة المضيفة، اللجوء إلى آليات التحكيم الدولي.

المادة 27

تسوية النزاعات بين طرف ومستثمري الطرف الآخر

1) إذا تعذرت تسوية النزاعات وفقا لأحكام المادة 26، يجوز للمستثمر المعني أن يقدم حسب رغبته تسوية النزاع إلى:

أ) المركز الدولي لتسوية المنازعات الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى في 18 مارس 1965 المفتوحة في واشنطن، هذه الاتفاقية هي التي تطبق على الأطراف؛

ب) إعلان محكمة تحكيم خاصة تنشأ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

ج) أي مؤسسات تحكيم أخرى أو أي قواعد تحكيم، إذا وافقت الأطراف المتنازعة.

2) تنشأ هيئة التحكيم على النحو التالي:

أ) يعين على كل طرف في النزاع محكما واحدا، ويقوم المحكمان المعينان، باختيار المحكم الثالث باتفاق متبادل، والذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة، والذي يتصرف كرئيس للمحكمة. يجب أن يتم تعيين المحكام خلال شهرين من تاريخ إخطار طرف للطرف الآخر نيته في عرض النزاع على التحكيم.

ب) إذا لم يتم احترام الآجال المحددة في الفقرة (2) (أ) من هذه المادة أعلاه، يقوم أي من الطرفين، في غياب أي اتفاق آخر، بدعوة الأمين العام، أو نائب الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي لإجراء التعيينات اللازمة.

ج) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. تكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانونيا للطرفين وواجبة التنفيذ. تتخذ القرارات وفقا لأحكام هذا الاتفاق، والقانون الوطني للطرف المضيف وقواعد القانون الدولي الجاري بها العمل.

د) يتحمل كل طرف من أطراف النزاع تكاليف ممثليه في إجراءات التحكيم. وتتحمل أطراف النزاع تكاليف الحكام والتكاليف المتبقية في أجزاء متساوية.

هـ) لا تتخذ أية إجراءات جبرية قبل أو بعد الحكم النهائي، مثل التعليق وتوقيع الحجز أو التنفيذ، ضد أملاك الطرف المدعى عليه، خصوصا:

الممتلكات، بما في ذلك الحسابات المصرفية، المستعملة أو المعدة للاستعمال في ممارسة مهام البعثة الدبلوماسية للطرف المضيف أو مواقعه القنصلية ومبعثاته الخاصة، بعثاته لدى المنظمات الدولية، أو وفوده في أجهزة المنظمات الدولية أو في المؤتمرات الدولية.

الممتلكات العسكرية أو الممتلكات المستعملة أو المعدة للاستعمال في أداء مهام عسكرية؛

ممتلكات المصرف المركزي أو السلطات النقدية أخرى للطرف المضيف.

الممتلكات التي تكون جزءا من التراث الثقافي للطرف المضيف أو أرشيفه والتي لا يتم وضعها أو المراد بيعها.

الممتلكات التي تكون جزءا من معرض لأشياء ذات قيمة علمية وثقافية وتاريخية التي لم يتم وضعها أو المراد بيعها.

و) تفسر المحكمة حكمها وتعطي أسباب وقواعد قرارها بناء على طلب أي من الطرفين. ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك ، يكون مكان التحكيم في مقر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (هولندا).

المادة 27

تسوية النزاعات بين الطرفين

1) يسعى الطرفان بحسن النية والتعاون المتبادل من أجل التوصل إلى تسوية عادلة وسريعة لأي نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام المادة 19. في حالة ما إذا لم يتم تسوية النزاع، فإنه يجوز تقديمه بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.

2) خلال فترة شهرين من تاريخ استلام هذا الطلب يعين كل طرف حكما واحدا، ويعين المحكمين المعينين، خلال فترة شهرين وبموافقة الطرفين معا مواطن دولة ثالثة رئيسا للمحكمة.

3) إذا لم يتم القيام بالتعيينات الضرورية خلال الآجال المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة يمكن لكلا الطرفين، في حالة عدم الاتفاق، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يستدعي نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لوظيفته، يستدعي العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا يحمل رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

4) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. تكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين. على كل طرف أن يتحمل تكاليف أعضاء المحكمة المعينين من قبله وتمثيليتهم في إجراءات التحكيم. يجب أن تتحمل تكاليف الرئيس والتكاليف المتبقية بنسب متساوية من قبل الطرفين. ومع ذلك، يجوز للمحكمة أن تقرر بأن تتحمل النسبة الأعلى من التكاليف من قبل أحد الطرفين ويكون هذا الحكم ملزما للطرفين. تحدد المحكمة الإجراءات الخاصة بها.

5) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الطرفين، يعقد التحكيم في مقر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (هولندا).

6) تقدم جميع المطالبات وتكتمل كل جلسة الاستماع في غضون ستة أشهر من تاريخ تعيين العضو الثالث، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. يتعين على المحكمة أن تصدر قرارها في غضون شهرين من تاريخ تقديم المطالبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلسات عامة، أيهما أبعد.

7) لا يجوز أن يقدم النزاع إلى محكمة التحكيم وفقا لأحكام هذه المادة، إذا قدم نفس النزاع إلى محكمة التحكيم أخرى الذي لا يزال قيد الاستماع من قبل تلك المحكمة عندما يكون هناك تجميع.

المادة 28

التجميع

1) عندما يتم تقديم مطالبتين أو أكثر على حدة إلى التحكيم بموجب المادتين 27 و 28 على التوالي، ويكون لهذه المطالبات مسألة قانونية أو لها واقع مشترك وتنشأ من نفس الأحداث أو الظروف، يمكن لكل طرف في النزاع استصدار أمر التجميع وفقا لهذا الاتفاق التي تخص جميع الأطراف المتنازعة التي يشملها الأمر.

2) يتفق الطرفان في اللجنة المشتركة على مسطرة التجميع والسلطة التي يجب تعيينها.

المادة 29

التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بناء على طلب أي من الطرفين الذي يرسل إشعار كتابيا للطرف الآخر خلال ستة (6) ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد إخطار الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال المتطلبات الدستورية الخاصة بكل منهما لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 30

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق، أو أي من تعديلاته، حيز التنفيذ في آخر تاريخ أشعر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر باكتمال متطلباته القانونية الداخلية لدخول هذا الاتفاق أو تعديلاته حيز التنفيذ.

المادة 31

المدة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ويجوز تجديده لفترة أخرى قد يتفق عليها الطرفان. يجوز لأي طرف أن يخطر كتابيا في السنة التاسعة (9) بعزمه على تجديد الاتفاق.

المادة 32

المراجعة الدورية لهذا الاتفاق

1) تجتمع الدولتين الطرفين كل خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق لمراجعة عمله وفعاليته، بما في ذلك مستويات الاستثمار بين الطرفين.

2) يجوز للدولتين الطرفين أن تعتمد تدابير مشتركة من أجل تحسين فعالية هذا الاتفاق.

المادة 33

الإنهاء

يحق للطرفين، في أي وقت، إنهاء هذا الاتفاق من خلال تقديم إشعار كتابي للطرف الآخر. يسري مفعول هذا الإنهاء في تاريخ يتفق الطرفان عليه أو، إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق، 6 أشهر من التاريخ الذي تم فيه تسليم إشعار الإنهاء.

وإشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما لذلك باللغتين العربية والإنجليزية .والنصين نفس الحجية. في حالة تباين التأويلات يعتد بالنص الإنجليزي.

وحرر بأبوجا في : 3 دجنبر 2016.

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد بوسعيد
وزير الاقتصاد والمالية

عن
حكومة جمهورية نيجيريا
الفيدرالية

أوكشوكوا أنيلماح
وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 03.17- م.ق 04.17- م.ق 05.17 –م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 8

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة و 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يحتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد الخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق 03.17- م.ق 04.17-م.ق 05.17 –م.ق 06.17 - م.ق 07.17 - م.ق 08.17 - م.ق 09.17 - م.ق 10.17 - م.ق 11.17 - م.ق 12.17 - م.ق 13.17 - م.ق 14.17 - م.ق 15.17 - م.ق 17.17 - م.ق 28.17 - م.ق 29.17 - م.ق 37.17 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة		
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 25 يوليوز 2017

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
وفاء الغافي	الاتحاد و الاستقلال	